

نظام جبائية أموال الدولة

١٣٥٩هـ

* نظام جبائية أموال الدولة

١ صدرت الارادة الملكية الكريمة في كتاب الديوان العالى رقم ٤١/٣/٤١ في ١٣٥٩/٤/١٢ بالموافقة على هذا النظام وأبلغ بوجب الأمر السامي الموزع في ٥٧٣٣ رقم ١٣٥٩/٥/٤

- ١ - يسمى هذا النظام نظام جبائية أموال الدولة .
- ٢ - تشمل كلمة مدير المال في هذا النظام مدير الخزينة ورؤساء ماليات المقاطعات ومديري المال كل في دائرة عمله ، وتشمل كلمة قائمـام - الأمـاء والـحكـام الـادـارـيـين وـنـوابـهـم ولـعبـارـةـ أخرى جـمـيع رـؤـسـاءـ الـحـكـوـمـةـ الـمـحـلـيـةـ فـيـ الـمـنـاطـقـ وـالـمـقـاطـعـاتـ الـادـارـيـةـ وـتـشـمـلـ كـلـمـةـ الـعـمـدةـ عـمـدـ الـمـحـلـاتـ وـمـشـائـعـ الـقـرـىـ .
- ٣ - تجبيـضـ الضـرـائبـ وـالـرسـومـ المـقـرـرـةـ وـبـدـلـاتـ الـالـتـزـامـ وـذـمـ الـمـوـظـفـينـ وـالـافـرـادـ وـجـمـيعـ الـعـانـدـاتـ لـلـدـوـلـةـ وـفـاقـاـ لـاـحـكـامـ هـذـاـ النـظـامـ .
- ٤ - تنظم في أول كل عام قوائم ذات نسختين بأسماء المكلفين في كل قرية أو محلية ومقدار الديون المتحققة على كل منهم وتجمع وتفقط وتصدق من مأمور الواردات ومديري المال ويسلم إلى الجباة وهؤلاء يعلقون النسخ الأولى منها في محال مناسبة من القرى والمحلات بحضور العمد ويعينون في النسخ الثانية تواريخ تعليقها ويوقعون عليها من العمد ويحتفظون بها أساساً لتأسيس قيودهم ومباعدة أعمال الجبائية ولدى تحقق ضرائب ورسوم جديدة بعد نشر القوائم السنوية تنظم قوائم إضافية بها في أول الشهر التالي للشهر المتحققة فيه وتصدق وتسلّم للجباة وتعلق بالصورة نفسها وترسل مذكرة لكل من المكلفين بمقدار الضريبة المتحققة عليه إذا اقتضت ذلك النصوص الخاصة المتعلقة بالضرائب والرسوم .
- ٥ - تعين مواعيد جبائية الضرائب والرسوم المقررة في بدء كل سنة بقرار من وزير المالية ويجب أن لا تتجاوز تلك المواعيد غایة السنة المتعلقة بها الضرائب والرسوم .
- ٦ - تعلن مواعيد الجبائية المحددة وفقاً لاحكام المادة السابقة في الصحف المحلية وبإعلانات تعلق في المحل المخصص للنشرات الرسمية وعلى أبواب دوائر تحقق الواردات لدى الماليات في مراكز الحكومة وتبلغ إلى العمد ويذكر فيها أن قوائم الضرائب والرسوم قد نشرت وأصبحت نافذة ويجب أن يكون ذلك قبل تاريخ الاستحقاق بشهرين وتعتبر هذه الإعلانات بمثابة التبليغ لجميع المكلفين الذين يحق لهم على أثرها الاطلاع على القوائم المنشورة أو مراجعة دوائر الواردات ومعرفة مقادير ديونهم المطالبين بتسيديدها .

* المصدر : وزارة المالية والاقتصاد الوطني - مطبعة الحكومة - مكة المكرمة . ١٣٩٣هـ

- ٧ - يطلب تسديد بدلات الالتزام والندم الشخصية والأموال الأخرى التي ليس لها صلة الضرائب والرسوم المقررة بتذكرة ترسل لكل مدين على حدة ، ويدكر فيها مقدار الدين ومنشئه والموعود المحدد لتسديده .
- ٨ - لا يسوغ مطالبة المكلفين بشيء من أقساط الضرائب والرسوم المقررة قبل حلول مواعيدها المعيينة بوجوب المادة الخامسة بيد أنه يقبل منهم تسديد كامل ديونهم أو بعض أقساطها غير المستحقة إذا رغبوا ذلك .
- ٩ - لا يجوز تسجيل عقود البيع أو الرهن أو الهبة أو القسمة المتعلقة بالأراضي والأملاك في مختلف الدوائر الرسمية ذات الشأن قبل تسديد الضرائب والرسوم المستحقة عليها كافة وأخذ مشروحات رسمية بذلك من الدوائر المالية على أوراق المعاملة .
- ١٠ - ينحصر تحصيل الضرائب والرسوم على اختلافها وقبض المال باسم الخزينة بأمناء الصناديق والجباة والمأمورين المكلفين خصيصاً لذلك وليس غير هؤلاء، قبض أي مبلغ بأي صورة لأي سبب كان باسم الخزينة .
- ١١ - تقبض الضرائب والرسوم وكل الأموال باسم الخزينة من قبل أماء الصناديق أو الجباة والموظفين المكلفين خصيصاً لذلك مقابل وصولات رسمية ذات أرومة تطبعها وزارة المالية بارقام متسلسلة ولا يجوز القبض بوصولات أخرى أو بدونها . تستثنى من ذلك الرسوم التي تستوفي بالصاق طوابع خاصة مقابلها وفقاً للنصوص المتعلقة بها .
- ١٢ - تعتبر المخالفه لأحكام المادتين السابقتين في حالة ثبوتها اساءة استعمال للوظيفة تعاقب مسلكياً بالطرد من خدمة الدولة بصورة نهائية وذلك عدا العقوبات التي توجبها النصوص الأخرى النافذة على أن الخزينة لا تكون مسؤولة بوجه ما عن ضياع المبالغ التي تؤدى لغير أماء الصناديق أو الجباة أو الموظفين المأذونين بالقبض باسمها بحكم وظائفهم أو لهؤلاء بدون أخذ وصولات رسمية مقابلها من النوع المنصوص عليه في المادة السابقة .
- ١٣ - تؤدى الضرائب والرسوم المقررة المستحقة خلال مدة شهر من تاريخ الاستحقاق المعين والمبلغ بالصورة المبحوث عنها في المادتين الخامسة والسادسة وتؤدى بدلات الالتزام والندم وكل الديون الأخرى خلال المدة المحددة لتسديدها في التذاكر المرسلة للمدينيين بوجوب المادة السابعة .

١٤ - كل من تأخر عن أداء الدين الذي عليه للخزينة من الضرائب والرسوم المقرر وبدلات الالتزام والذمم وغيرها في المدة المنصوص عليها في المادة السابقة ينذر بوجوب تأديته خلال عشرين يوماً من تاريخ الإنذار وإذا انقضت هذه المدة ولم يؤدي الدين تحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله الجائز حجزها شرعاً وتبعاً ويستوفى من ثمنها بالطرق المنصوص عليها في هذا النظام .

١٥ - يقصد بالإنذار المنصوص عليه في المادة السابقة تذكير المدين بقدر ومامية الدين المستحق عليه الذي لم يؤده في موعده وتاريخ استحقاقه ومنحه مهلة جديدة لتسديده وتنبيهه إلى أن تقاومه عن ذلك يخول الحكومة حق تطبيق تدابير الحجز والبيع والحبس المقررة بموجب هذا النظام .

١٦ - تنظيم الإنذارات وتبلغ على الوجه الآتي :

١) تستعمل أوراق مطبوعة للإنذارات .

٢) تنظم الإنذارات من قبل رؤساء الدوائر المختصة أو الجباة أو المأمورين المكلفين بالجباية بحكم وظائفهم وتزور وتوقع بتواقيعهم الخاصة وأختامهم الرسمية .

٣) ينظم الإنذار خاص لكل مدين على حدة .

٤) يبلغ الإنذار للمدين أو مسكنه أو مركز عمله ويتم التبليغ بمعرفة الجباة أو الشرطة أو أحد رجال الأمارة أو الدوائر المختصة .

٥) يتالف الإنذار من نسختين على مثال واحد تسلم الأولى للمدين أو لأحد المقيمين في مسكنه أو محل عمله ويؤخذ توقيعه أو بصمته على الثانية ويبين فيها تاريخ التبليغ ويصدق ويوقع مأمور التبليغ على ذلك في ذيلها وتحفظ سندأً للتبليغ .

٦) عند امتناع المدين أو أحد المقيمين في مسكنه أو محل عمله عن تبلغ الإنذار تلقى عليه نسخها الأولى بحضور العدة أو شاهدين من الأهلين أو الموظفين ويحرر حالاً شرح بذلك على النسخة الثانية . يُؤرخ ويوقع من مأمور التبليغ والشاهدين معاً .

٧ - يحجز لاستيفاء دين الخزينة من أي نوع كان .

١) ربع راتب الموظف سواء أكان مستخدماً في الدوائر الرسمية والمؤسسات الخاصة أو المحال التجارية ولا يمنع ذلك حجز أمواله المنقوله وغير المنقوله أيضاً .

٢) بدل ايجارات العقارات ولا يسمح الادعاء في أدائها قبل الحجز الا اذا كان ذلك قد تم في حدود شروط عقد الایجار المصدق ويجوز أن يتم حجز هذا البدل وتحصيله من المستأجر بطلب من المدين .

٣) الأشياء البيئية والأموال المنقوله وغير المنقوله التي لم يمكن حجزها وبيعها
ممنوعاً بحسب الأحكام الشرعية .

١٨ - يقرر الحجز على الرواتب وبدل الإيجار والأشياء البيئية والأموال المنقوله
وغير المنقوله من قبل لجان خاصة تدعى لجان الجباية وتتالف كما يلي :
١) في العاصمة :

من مدير الامن العام أو من ينوب عنه رئيساً
من مدير الخزينة عضواً

من محاسب التحقق عضواً
ب) في الملحقات .

من قائم المقام رئيساً
من مدير المال عضواً

من محاسب التتحقق أو كاتب الواردات عضواً

ويقوم محاسب التتحقق أو كاتب الواردات بالأعمال الكتابية لدى اللجنة
ويسجل قراراتها في السجل الخاص بها .

١٩ - تتخذ قرارات الحجز من قبل لجان الجباية بالصورة الآتية :

١) تعين أوقات ومحال اجتماع اللجان من قبل رؤسائها .

٢) تودع النسخ الثانية من الانذارات بعد مضي مدها القانونية وعدم تسديد
الديون الى لجان الجباية .

٣) تدقق اللجان في صحة التبليغ وقانونيته ، ولدى الثبوت من ذلك تقرر حجز
أشياء المدينين البيئية وأموالهم المنقوله ورواتبهم وأجور العقارات واذا ثبت
لها عدم قانونية التبليغ فتقرر اعادتها .

٤) تتخذ قرارات اللجان بالإجماع او بأكثرية الآراء وتسجل في سجل خاص
تحت أرقام متسلسلة وتوقع من جميع الأعضاء أثناء انعقاد الجلسات .

٥) بعد اصدار قرار بالحجز تعداد الاشياء مع صورة من القرار مصدقة من
رئيس اللجنة الى مدير المال للتنفيذ .

٦) ينفذ الحجز على الأشياء البيئية والأموال المنقوله كما يلي :

١) يحال قرار الحجر على الجابي او احد موظفي المالية ويعهد اليه بتنفيذ
بموجب أمر خطى من مدير المال .

٢) يتم الحجر من قبل مأمور التنفيذ بحضور العدة او أحد الأهلين او الموظفين
ويتنظم حضر باعية الأشياء المحجوزة وكيفياتها ويوقع منهم جمیعاً .

٣) يحجز من أشياء المدين ما يكفي لتسديد دينه فقط .

٤) تسلم الأشياء المحجوزة إلى شخص ثالث موثوق تلقاه، سند يؤخذ منه ويباشر بيعها بالزاد العلني ثاني يوم حجزها ويكون ذلك في الأشياء التي يخشى تلفها أما الأشياء الأخرى فيكون بيعها بعد سبعة أيام من يوم الحجز ويكون البيع بمعرفة رئيس أو أحد الدللين بحضور مأمور التنفيذ وتجري احالتها القطعية من قبل مأمور التنفيذ بعد انقطاع رغبات الطالبين لها بشرح يحرره في قائمة المزاد ويوقع عليه وإذا لمكن تسديد الدين ونفقات التعقيب ببيع قسم من الأموال المحجوزة فلا يدام على بيع بقيتها بل يرفع الحجز عنها وتعاد لصاحبتها .

٥) تسلم الأشياء التي تقرر احالتها بصورة قطعية إلى المشترين بعد تادية أثمانها إلى الجابي أو إلى صندوق المال مقابل وصولات رسمية وأخذ اعتراف خطى منهم على قائمة المزاد بتسليمها .

٦) بعد انتهاء المعاملات المذكورة تسلم جميع أوراقها إلى مدير المال مع قائمة بمفراداتها توقع منه ومن مأمور التنفيذ والواردات وتحفظ لدى هذا الأخير ضمن أضياء خاصة تكون تابعة للتفتيش .

٢١ - ينفذ الحجز على ربع رواتب الموظفين الداخلين في موازنة الدولة كما يلي :

١) يبلغ مدير المال قرار الحجز إلى الدائرة المستخدم لديها الموظف وإلى الكاتب المكلف بمعاملات الراتب لدى المالية فتسجل خلاصته في سجل الرواتب .

٢) عند تصفية وتأدية الراتب يبين المبلغ المقرر حجزه في قوائم الراتب وأوامر الاعفاء بصفة حسميات ويحسم من استحقاق الموظف ويقيد لدى الصندوق مقبوضات للحساب المتعلق به ويشار إلى ذلك في سجل الراتب .

٣) تنظم من قبل الصندوق وصولات رسمية ذات أرومة مقابل هذه الحسميات وتسلم للموظفين ذوي العلاقة لحفظ لديهم أوراقاً مثبتة .

٤) إذا أهمل الموظفون ذو العلاقة تنفيذ قرار الحجز يحسم المبلغ المقرر حجزه من رواتبهم بأمر من مدير المال وذلك عدا العقوبات المسلطية التي يجب تطبيقها عليهم حسب نظام الموظفين .

٢٢ - ينفذ الحجز على ربع رواتب وأجور المستخدمين في المؤسسات الخاصة والمحال التجارية كما يلي :

١) يبلغ قرار الحجز إلى رئيس أو صاحب المؤسسة بكتاب رسمي مضمون يرسل إليه من قبل مدير المال ويدعى فيه أن وجوب توقيف المبلغ المحجوز من رواتب وأجور المستخدمين المحجوز عليهم وتسليمها إلى الجابي أو إلى

صندوق المال تلقاء وصول رسمي في مدة عشرة أيام من تاريخ استحقاقها وفيكون ضامناً له ويحصل منه بحجز أمواله المنقوله وبيعها دون أي تبليغ آخر .

٢) اذا تقاصر رئيس او صاحب المؤسسة عن تنفيذ قرار الحجز المبلغ اليه بدون عذر مشروع يقدمه للمالية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ فيعمد الى حجز أمواله المنقوله وغير المنقوله بحكم القرار نفسه دون تبليغ جديد له واتخاذ قرار آخر من لجنة الجباية وتنعم معاملة الحجز وفقاً لاحكام المواد السابقة واللاحقة من هذا النظام .

٢٣ - ينفذ الحجز على أجور العقارات كما يلي :

١) يبلغ قرار الحجز من قبل مدير المال الى مستأجر العقار بكتاب رسمي مضمون يدعى فيه الى وجوب تسليم () المبلغ المحجوز من الأجرة المستحقة او التي تستحق عليه للمؤجر وتسليمها الى الجابي او الى صندوق المال تلقاء وصول رسمي في مدة عشرة أيام من تاريخ الكتاب اذا كانت مستحقة او من تاريخ استحقاقها اذا كانت تستحق فيما بعد وينبه الى أن تقاصره عن ذلك يؤدي الى حجز أمواله المنقوله وغير المنقوله وبيعها واستيفاء الدين من أثمانها دون أي تبليغ آخر .

على أن يكون له الحق بمراجعة المالية رسمياً قبل انقضاء المدة المذكورة واطلاعها على عقد الايجار المصدق والأوراق التي ثبتت تأداته الأجرة قبل تبليغه الحجز في حدود ذلك العقد .

٢) اذا لم يراجع المستأجر في المدة المذكورة ويثبت بالنقد المصدق والأوراق الكافية انه أدى الاجرة كاملة الى المؤجر حسب شروط العقد ولم يؤد المبلغ المحجوز برضائه فتحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله وتبيع ويستوفي الدين من أثمانها بحكم قرار الحجز الأصلي دون تبليغ او قرار آخر وفقاً لاحكام هذا النظام .

٢٤ - ينفذ الحجز على الأموال غير المنقوله كما يلي :

١) يبلغ قرار الحجز من قبل مدير المال الى الدائرة المكلفة بتسجيل العقود المتعلقة بالعقارات بكتاب رسمي مضمون يطلب فيه وضع شارة حجز على قيد عقارات المدين والتوقف على تسجيل اي عقد يتعلق بها وارسال صورة قيدها الى المالية وعلى تلك الدوائر ان تنفذ الطلب وتبعه بصورة القيد الى مدير المال حالاً .

٢) ينظم مدير المال قائمة تتضمن أنواع العقارات المجاز بيعها شرعاً وموقعها ومحفوبياتها وحدودها وأسماء أصحابها وشروط مزايدتها ومدة المزايدة ومبادرتها ويؤرخ تلك القائمة ويوقع عليها بتوقيعه وخاتمه الرسمي ويعلن طرح العقارات للبيع بالزاد العلني بمعرفة رئيس الدلائل وبإعلان تذكر فيه مدة المزايدة ومبادرتها وينشر في الجرائد المحلية ويلصق في المحل المخصص للنشرات الرسمية وعلى باب دائرة تحقق الواردات لدى المالية وفي المحال المناسبة .

٣) تحدد مدة المزايدة بستين يوماً تحال العقارات بعد انتقضانها على طالبها الأخير ، وتمدد المدة المذكورة ثلاثة أيام اذا تحقق لدى لجنة الجباية ان بدل المزايدة دون بدل المثل بعشرين في المائة .

٤) تقرر الاحالة القطعية من قبل لجنة الجباية .

٥) يكلف طالبو الاشتراك في المزايدة بتسلیم عربون لصادق المال لا يقل عن خمسة في المائة من بدل مزايدتهم ولا تقبل مزايدتهم قبل أدائه .

٦) بعد اجراء الاحالة القطعية يستوفى بدل البيع من المشترين تلقائياً وصول رسمي وتسجل العقارات باسمائهم لدى الدوائر الرسمية ذات العلاقة بالاستناد الى مذكرة رسمية من لجنة الجباية .

٧) اذا نكل المزايدين الآخرين عن الشراء وتاديته البديل بعد الاحالة القطعية تطرح العقارات للبيع مرة ثانية على حسابه ويغمر الفرق بين البديل الذي أحيلت به لعهدهاته وبين البديل الآخر ويحصل من عربونه اذا نقص عنه فيحصل الباقي بحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله وفقاً لأحكام هذا النظام .

٨) اذا لم يظهر طالب للأموال غير المنقوله المطروحة للبيع بالزاد العلني خلال مدة المزايدة فتقدر لجان الجباية قيمتها بواسطة اهل الخبرة وتقرر تسجيلها باسم الخزينة بالقيمة المقدرة ويمكن للمدين في مدة سنة من تاريخ تسجيلها باسم الخزينة ان يؤدي دينه ويجميع نفقات التعقيب والتسجيل ويستعيدها لملكية ويتم ذلك بمذكرة تحرر للدوائر ذات العلاقة من مدير المال تذكر فيها خلاصة المعاملة الجارية ومقدار الدين المتحقق والمستوفي وتاريخ ورقم الوصول المنظم مقابله .

٩ - تؤدي نفقات التعقيب التي تقتضيها معاملات الحجز والبيع كاجور الإعلانات وغيرها من صناديق المال بصفة سلفة وتحسم من بدلات البيع اذا زادت هذه البدلات عن دين المكلف ونفقات التعقيب تقيد الزيادة لدى صناديق المال في حساب الأمانة وترد الى أصحابها من هذا الحساب حسب الأصول .

٢٦ - لا يسوغ لجنة الجباية ولا لاموري المالية على اختلافهم الاشتراك في مزايدة الأموال المنقوله وغير المنقوله وشرائها باسمائهم أو باسماء مستعارة ويعاقب من تثبت مخالفته لذلك بالطرد من الخدمة .

٢٧ - كل من يمتنع عن أداء دينه بعد الإنذار ولم يكن له في الظاهر أموال منقوله أو غير منقوله يجوز حجزها يقوم الجابي أو الدوائر المختصة بالتحقيق عن حالته المالية بالطرق المناسبة فإذا ثبتت بشهادات من الهيئات الاختبارية للقرى وال محلات أو مجالس الادارة أو المجالس البلدية أنه قادر على أداء دينه فيحبس الى أن يؤديه تماماً على أن لا تتجاوز مدة الحبس الثلاثين يوماً ويتم ذلك بموجب قرار من لجنة الجباية يتخذ بالاستناد الى التقارير والشهادات المثبتة قدرة المدين على الدفع ويبلغ الى دوائر الشرطة يكتاب من رئيس اللجنة للتنفيذ ، على أن هذا التدبير لا يسقط بوجه ملحق الخزينة في تحصيل الدائن من المدين في أي وقت يشعر فيه على أموال منقوله وغير منقوله له يجوز حجزها .

٢٨ - تقسط بقایا الفرائب والرسوم المستحقة عن عام ١٣٥٧ وما قبل على ثلاثة اقساط سنوية يستوفى القسط الاول منها في عام ٣٥٩ والثاني في عام ٣٦٠ والثالث في عام ٣٦١ .

٢٩ - لا يجوز التوقف عن تطبيق أحكام هذا النظام على المدينيين الذين يؤدون ديونهم في أوقاتها ويعتبر مدير المال ومأمور الواردات والجباية مسئولين مالياً ومسئلقياً عن مخالفة ذلك ، ولو زير المالية ان يأمر بتغريمهم الأموال التي لم تعقب جبائيتها قبل انتهاء السنة المحددة فيها .

٣٠ - تطبق أحكام المادة السابقة نفسها بشأن الديون المدورة من السنتين السابقة التي يهمل تعقب جبائيتها حتى آخر السنة الحالية مع مراعاة ما نصت عليه المادة ٢٨ أعلاه .

٣١ - تطبق أحكام هذا النظام في جبائية رسوم ومطاليب البلديات والأوقاف وجميع المؤسسات العامة .

٣٢ - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا النظام .

٣٣ - ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويكون نافذاً بعد مضي ثلاثة أيام على تاريخ نشره (١) .

٣٤ - يبلغ هذا النظام الى من يلزم لتنفيذ أحكامه .

(١) نشر هذا النظام في العدد ٨٢٢ من جريدة أم القرى الصادر بتاريخ ١٨ شعبان سنة ١٣٥٩ الموافق ٢٠ سبتمبر ١٩٤٠ م .

نموذج رقم ١

صورة قائمة تحقق الضريبة الواجب تنظيمها في بدء كل سنة حسب احكام
المادة (٤) من نظام جبائية أموال الدولة

قائمة تحقق ضريبة لقرية عن عام

الملحوظات	مقدار الضريبة			اسم المكلف	نوع المصلحة
	المجموع		الضريبة الأساسية		

فقط / / قرشاً لا غير . في /

مأمور الواردات مدير المال الحتم الرسمي

صور الاعلان الواجب نشره في الصحف المحلية وتعليقه في المحال المخصصة للنشرات الرسمية وعلى أبواب دوائر تحقق الواردات لدى الماليات في مراكز الحكومة وتبلغه الى العمد وفقاً للمادة (٦) من نظام جبائية أموال الدولة .

اعلان

بناء على أحكام نظام جبائية أموال الدولة تقرر تحديد مواعيد جبائية الضرائب والرسوم المقررة لعام على الوجه الآتي :

أولاً - تستحق الضريبة العقارية ورسم الدخل عن العامل بتاريخ - /
ثانياً - تستحق زكوات التمور والشمار والحنطة والشلب العجوب حال انتهاء

الخرص وادراك الحاصلات .

ثالثاً - تستحق ضريبة الجهاد بتاريخ - /

وقد نشرت قوائم للضريبة العقارية ورسم الدخل عن المعامل وأصبحت نافذة فعل المكلفين الذين لهم أن يطلعوا على القوائم المنشورة أو مراجعة دوائر الواردات ومعرفة مقادير ديونهم أن يقوموا بتسديدها عليهم خلال مدة شهر من تاريخ الاستحقاق والا فتطبق عليهم أحكام نظام الجبائية .

مدير المال / في /

۳۷

صورة مذكرة الفريدة الواجب ارسالها الى كل من المكلفين
معنیب أحكام المقرة الأخرى . المسادة (٤) من نظام جبائية اموال الدولة
الورق

حسب أحكام الفقرة الأخيرة لل المادة (٤) من نظام جباية أموال الدولة
صورة مذكرة الضريبة الواجب ارسالها الى كل من المكلفين

مذكرة الفريدة المقارية

نموذج رقم : ٥

صورة التذكرة التي يجب ارسالها للمدينين ببيانات الالتزامات والمد
المشخصية والأموال الأخرى التي ليس لها صفة الضمان والرسوم
المقررة حسب أحكام المادة (٧) من نظام جبائية أموال الدولة

تذكرة طلب الدين

المدين	اسم وشهرته
مقداره	محل الائمه
نوعه ومتنازمه	مقداره
المدين	تاريخ تحفظه
موعد تاديه وشرطها	الدين
تاريخها ورقمها	الأوراق المستند عليها
نوعها ومصدرها	في تحقق وطلب الدين

نموذج رقم : ٦

صورة التذكرة التي يجب ارسالها للمدينين ببيانات الالتزامات والمد
المشخصية والأموال الأخرى التي ليس لها صفة الضمان والرسوم
المقررة حسب أحكام المادة (٧) من نظام جبائية أموال الدولة

تذكرة طلب الدين

المدين	اسم وشهرته
مقداره	محل الائمه
نوعه ومتنازمه	مقداره
المدين	تاريخ تحفظه
موعد تاديه وشرطها	الدين
تاريخها ورقمها	الأوراق المستند عليها
نوعها ومصدرها	في تتحقق وطلب الدين

على الدين المقرر أسمه في هذه التذكرة أن يؤدي الدين المطلوب منه
للسندوق مال في المعدل المحدد له والا فيطبق عليه أحكام
نظام جبائية أموال الدولة .

في / / مدير المال الختم الرسمي

نموذج رقم ٦

صورة الإنذار الذي يجب تبليغه للملكون والمدينين

الذين يتأخرون عن تاربة دينهم للخزينة في المدة المقصورة عليها في المدة الثانية عشرة من نظام جبائية أموال الدولة حسب أحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من النظام المذكور .

ورقة إنذار

تاريخ استحقاقه	نوعه ومتناوله	مقدار الدين	اسم الدين وشهرته

نموذج رقم ٧

صورة الإنذار الذي يجب تبليغه للملكون والمدينين

المادة الثانية عشرة من نظام جبائية أموال الدولة حسب أحكام المواد (١٤ و ١٥ و ١٦) من النظام المذكور .

ورقة إنذار

تاريخ استحقاقه	نوعه ومتناوله	مقدار الدين	اسم الدين وشهرته

على المدين المحرر أعلاه أن يؤديدينه لصندوق مال خلال عشرين يوماً من تاريخ هذا الإنذار وإذا تفاس عن ذلك يبعد إلى حجز أمواله المتولدة وغير المتولدة وبيعها أو جبيسه لاستيفاء الدين المذكور وفقاً لاحكام نظام جبائية أموال الدولة .

في / / مأمور الجباية

Maurer al-Jibaya